

Distr.: Limited
29 September 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، أيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بيرو، تايلند*، تشيكيا، تونس*، الجبل الأسود*، الجمهورية الدومينيكية*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المغرب*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، ملديف*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليونان*:
مشروع قرار

45/... المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، باعتبارها صكين دوليين فعالين لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-12509(A)



* 2 0 1 2 5 0 9 *

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، والتي تنص الفقرة 2 من مادتها 24 على حق الضحايا في معرفة الحقيقة المتعلقة بظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، والتي تؤكد ديباجتها من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يشير أيضاً إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب⁽¹⁾، والنسخة المستوفاة من تلك المبادئ⁽²⁾،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة رقم 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، الذي اعتمدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان 70/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و81/2005 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2005 بشأن الإفلات من العقاب، و66/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 10/9 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2008، و11/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و15/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و19/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016 و17/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و11/9 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2008، و12/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و7/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و26/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و5/15 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2010 بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، ومقرري المجلس 105/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و102/4 المؤرخ 23 آذار/مارس 2007 بشأن العدالة الانتقالية، وقرار الجمعية العامة 165/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 7/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011 الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع⁽³⁾، وتقرير المتابعة الذي قدمه في عام 2011 بشأن الموضوع نفسه⁽⁴⁾، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيهما، وكذلك إلى تقاريره الصادرة في الأعوام 2006 و2012 و2013 و2014⁽⁵⁾ التي تحدد ملامح برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يسلم بأن مكافحة الإفلات من العقاب وإعمال آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، يمكنهما أن يمنعا تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

(1) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(2) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(3) S/2004/616.

(4) S/2011/634.

(5) A/61/636-S/2006/980 وA/66/749 وA/68/213/Add.1 وS/2013/341 وA/69/181.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 262/70 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016 بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام وقرار مجلس الأمن 2282(2016) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016 حيث شدد كل من الجمعية والمجلس على جملة أمور منها أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وجعل قطاع الأمن قطاعاً مهنيّاً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة، بما في ذلك من خلال إصلاحه، ووضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، هي مسائل حاسمة في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويحول دون وقوع البلدان في النزاع أو العودة إليه،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مساعدة الدول على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع الدول وبناء على طلبها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف/المكلفة بالولاية بواجبهما وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يُسَلِّم بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار سيواصل معالجة الحالات التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أنه، عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وضمن التلاحم الاجتماعي وبناء الدولة وامتلاك زمام الأمور والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي، وتعزيز المصالحة،

وإذ يشدد على أهمية اتباع نهج شامل يضم كامل نطاق التدابير القضائية وغير القضائية، بما يشمل أموراً من بينها الملاحقات القضائية الفردية، وعمليات الجبر، ونقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، والتدقيق في اختيار الموظفين والمسؤولين العموميين، ومبادرات تخليد الذكرى، وعمليات التوصل إلى الروايات السردية المشتركة، أو مزيجاً من هذه التدابير يجري تصوُّره على نحو مناسب لتحقيق أمور من بينها ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

1- يحيط علماً مع التقدير بالتقارير التي قدّمها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة والثلاثين والثانية والأربعين والخامسة والأربعين⁽⁶⁾ وكذلك بتقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين⁽⁷⁾ ويطلب إلى الدول إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في هذه التقارير عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضمن سياقها الوطني؛

(6) A/HRC/39/53 و A/HRC/42/45 و A/HRC/45/45 و Add.1-3.

(7) انظر A/72/523 و A/73/336 و A/74/147.

- 2- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالدراسة المشتركة عن مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها⁽⁸⁾ التي أعدها المقرر الخاص والمستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها؛
- 3- يرحب بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لأداء مهام ولايته، والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي يجريها مع الجهات الفاعلة المعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريره المواضيعية، وقيامه بزيارات قطرية؛
- 4- يرحب أيضاً بتعاون الدول التي استقبلت المقرر الخاص في بلدانها، وتلك التي قبلت طلبات للقيام بزيارات المقرر الخاص إلى بلدانها، وتلك التي وجهت إلى المقرر الخاص دعوات لزيارتها، وكذلك التي استجابت لطلباته المتعلقة بالحصول على معلومات؛
- 5- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمدة ثلاث سنوات، حيث ستشمل مهامه ما يلي:
- (أ) القيام، بناء على الطلب، بالإسهام في توفير المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن المسائل المتعلقة بالولاية، وتبسيير ذلك عند الاقتضاء؛
- (ب) جمع المعلومات ذات الصلة بشأن الأوضاع الوطنية، بما في ذلك عن الأطر المعيارية والممارسات والخبرات الوطنية، مثل لجان تقصي الحقائق والمصالحة، والآليات الأخرى، المتصلة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، في سياق التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات، وتقديم توصيات بشأنها؛
- (ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها وتعزيزها، وكذلك تحديد العناصر الإضافية المحتملة بهدف التوصية بسبل ووسائل لتحسين وتقوية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛
- (د) إقامة حوار منتظم وتعاون مع جهات منها الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛
- (هـ) تقديم توصيات بشأن جملة أمور منها ما يتخذ من تدابير قضائية وغير قضائية عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛
- (و) مواصلة دراسة إسهام العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها؛
- (ز) إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛

- (ح) المشاركة والإسهام في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز اتباع نهج منظم ومتسق إزاء القضايا المتصلة بالولاية؛
- (ط) إذكاء الوعي بشأن قيمة اتباع نهج منظم ومتسق عند التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتقديم توصيات في هذا الصدد؛
- (ي) دمج منظور جنساني في جميع الأعمال التي تدخل في إطار الولاية؛
- (ك) دمج نهج يركز على الضحايا في جميع الأعمال التي تدخل في إطار الولاية؛
- (ل) العمل بالتنسيق وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسائر الكيانات المعنية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، مع تجنب الازدواج غير المبرر في العمل؛
- 6- يحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ليتسنى له الاضطلاع بولايته بفعالية، بطرق منها الرد على طلبات الزيارة رداً إيجابياً وسريعاً، مع الأخذ في الاعتبار أن الزيارات القطرية تعد من الأدوات الأساسية لوفاء المقرر الخاص بولايته، وتزويده في الوقت المناسب بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها؛
- 7- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛
- 8- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- 9- يقرر أن يواصل نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.